ولا في التوابل وهي الفلفل والكزبرة نحو الانيسون والشمار والكمون والحبة السوداء و
نحو ذلك مص لاتصال كون الفور المذكور منفي من تميمه وهو انه الى لا يختص بابه
كقشر الاعلى واما قشره الذي لم يزايله فانه يحسب كما ياتي في قوله وحسب قشر الارز والعدس
والعلس وهو راجع لقوله من حب ثمر الجفاف فيقال ما ينقص العنب والتمر والزيتون
اذا جف وفي الشلجم انه لا ينظر الى الزيتون في وفق ربعه حتى يجف وينتهي
حال جفافه فان كان فيه خمسة اوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة ومن اذا كان ما
دونه ان يجف كالحبوب وتمر وعنب وزيتون غير مصر بل وان لم يجف كالثلاثة بمعنى
ما له الحال وكان رطب ما ذكر التحميل لا يكون تمرا ولا معرا العنب ويبيا الحمص
او لو كان فيه مكنا ان صح في التقدير خمسة اوسق اخذ من ثمنه كان ثمن ذلك عشرين دينارا
او اقل او اكثر اي المشتراة وبعض لا ان يخرج زبيبا نصف عشره من امشتر اخبره تقدم
في قوله وفي خمسة اوسق اخبر لمبتدا محذوف اي الواجب نصف عشر وهو بيان للقدر
المخرج وصفته وذكر انه نصف العشر بشرطه الا في ما كان يخرج من التمر والزبيب الذي يجفان
والحب الذي لا زيت لجنسه واما الذي لجنسه زيت كالزيتون فيخرج من زيته ان كان في بلد
وله فيه زيت وان كان في بلاد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه وكذا الحب ما له جف
كرطب مصر وعنبه والفول الذي يباع اخضر وذكر الضمير في قوله نصف عشره
باعتبار ان الخمسة اوسق قدر اي في القدر المذكور نصف عشر **الزيت مالا زيت** مشبه
في نصف عشره لكن على حذف مضاف اي نصف عشر ذاته ان كان مما لا زيت له فان
كان مما له زيت اخرج نصف عشر زيته ولا يجزئه الاخراج من حبه ولا من ثمنه على
المشهور ومذهب المدونة **وسل مبل الرسالة حيث قال** فان اخرج
من ثمنه اجزأه ان شاء الله ضعيفا **وثمر غير ذي الزيت ومالا يجف وفول اخضر**
من امعطوف على زيت لا على الثاء من عشره لان التشبيه يمنع منه اي ونصف عشر
عن

١٥

غير ذي الزيت مما لجنسه زيت كزيتون مصر سواء بلغ الثمن عشرين دينارا ام لا فلا بد في القدر
وثمر ونصف عشر ثمن الذي يجف كرطب مصر وعنبها ولا يجزئ الاخراج من حبه اي ان يخرج
تمرا وزبيبا او ما رطبا او عنبا فلا يتوهم ونصف عشر ثمن فول اخضر او حمص او عنب
حيث لا يتغير ببيعه وبيع اخضر وان شاء اخرج يابسا من جنسه وظاهر كلام المؤلف
انه يتعين الاخراج من ثمنه كما في الذي قبل وليس بمراد بل المراد انه له ان يخرج من ثمنه
وهو كذا الحكم ان شاء وان شاء اخرج عنه حبا يابسا كما في العتبية ومفهوم فلا يجف
اما ما يجف لا يخرج من ثمنه وهو كذلك ويخرج من حبه سواء اكله او باعه ومن اذا باعه
لمن يجففه واما ان باعه لمن لا يجففه فانه يجوز ان يزكي من ثمنه كما يعين كلام
ومن في فول اخضر لا ينزل حتى ييبس ومع الذي يبقى بالسواقي فان كان كذلك فحكمه
حكم تمر النخل والعنب الذي لا ييبس كل منهما فيخرج عنه حبا وكذا يخرج من ثمنه ان شاء
فان قلت وجوب الزكاة في الفول الاخضر والحمص الاخضر والعريك ينا
في قوله والوجوب بافراك الحب **قلت** لا نسلم انه مخالف لانه قط في كل
لا افراك والدليل على ان الافراك يكون قبل اليبس قول المؤلف في باب تناول البناء
والشجر ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه **فان قلت** ان الراجح ان الوجوب
بيبس الحب لا بافراكه **قلت** هذا مبني على القول بان الوجوب بافراك
الحب **او سقي بالة** هذا شرط في قوله نصف عشره اي ونصف العشر واجب
في كل ما ذكر ان سقي بالة كالدلو والسانية والابل ويدخل في الالة النقل لانه من
التجر **والا فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه** يعني ان الواجب فيما لم
يسق بالة العشر كاملا ولو اشترى السيح ممن نزل بارضه او اجراه الى ارضه
بنفقته لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر **وان سقي
بها فعلى حكميهما** معناه اذا تساويا تساوى مع السقي بالالة مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1